

الذخيرة

بباض ابطيه ثم حول الى الناس طهره وقلب او حول ردائه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ ا سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن ا تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول وفي الكتاب صلى ضحوة فقط قال سند قال ابن حبيب وقت صلاة العيدين فيحتمل ان يكون تفسيراً لقول مالك وقال ش تفعل بعد الزوال لنا الحديث المتقدم والقياس على العيدين ونقل ابو الطاهر ايقاعها بعد الزوال وبعد المغرب قولان في المذهب وفي البيان قال مالك لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح قال يريد به الدعاء لا البروز الى المصلى لان السنة فيه الضحى وفي الجواهر يستحب ان يأمر الامام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم بعضاً لان الذنوب سبب المصائب لقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث ويأمرهم بالصدقة والإحسان للفقراء فالعبد يجازى من جنس عمله فمن أطعم أطعم ومن أحسن أحسن اليه ولا يزال ا في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه قال سند واختلف قول مالك في تقديم الصوم قبل الاستسقاء قال ابن حبيب ويصبحون صياماً وقد فعله عمر واستحبه ش ثلاثاً لما روي ان دعوة الصائم لا ترد ويخرجون مع الإمام في ثياب البذلة والمهنة عليهم السكينة والوقار شعارهم الخشوع والخوف قال ابو الطاهر